حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

بقلم
د/ عبد الرؤوف دبابش(*)

ملخص

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات لحقوق الأطفال تجعلنا نطرح العديد من التساؤلات حول وجود اتفاقيات دولية تعالج حقوق الطفل ومدى فعاليتها في هذه الحماية ؟

وتأتي هذه الورقة البحثية لتعالج موضوع حقوق الأطفال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق- الطفل- الاتفاقيات الدولية- القانون الدولي.

مقدمة

حظي موضوع الطفل بعناية قانونية وإنسانية فائقة من قبل المجتمع الدولي المتجسد أساسا في التشريعات الحديثة، المواكبة لتحولات وتطلعات المجتمعات وكذا المعاهدات والمواثيق الدولية المتجددة، حيث بدأ الاهتمام بالطفل في مطلع العشرينات من القرن الماضي بظهور قوانين لحماية الطفل أين صدر أول إعلان لحقوق الطفل في العام 1923، وتبلور عنه إعلان جنيف لحقوق الطفل في العام 1924، ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1959 إعلاناً عالمياً لحقوق الطفل، وفي عام 1989 صدرت اتفاقية حقوق الطفل التي تعهدت بحماية وتعزيز حقوق الطفل ودعم نموه ونمائه ومناهضة كافة أشكال ومستويات العنف الذي قد يوجه ضده، واعتبرت حُقُوقه كلٌ لا يتجزأ، ومن هنا تمّ طرح الإشكال التالي:

(*) أستاذ محاضر"أ" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة بسكرة.

- كيف تناولت مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية حقوق الطفل؟ وما مدى قوة الفعالية الحمائية التي توفرها هذه المواثيق الدولية ؟

وعليه سيتم الإجابة على التساؤل المطروح من خلال المحاور التالية:

أولا / حقوق الطفل في الإعلانات الدولية السابقة على اتفاقية حقوق الطفل1989.

1- حقوق الطفل في إعلان جنيف 1924 .

2- حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3- حقوق الطفل في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .

4- حقوق الطفل في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية عام 1966.

ثانيا / حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

1- أهم الحقوق التي وردت في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

2- آليات متابعة التزامات الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل .

ثالثا / حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية

1- حقوق الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي .

2- حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

3- حقوق الطفل في الميثاق الأوربي

خاتمة.

أولا / حقوق الطفل في المواثيق الدولية السابقة على اتفاقية حقوق الطفل 1989.

كانت بداية الاهتمام بالطفل وحقوقه على المستوى الدولي في عام 1924م، حيث أصدرت عصبة الأمم إعلان لحقوق الطفل تناول بعد الديباجة خمسة مبادئ تتحدث عن تقديم الإنسانية كل إمكانياتها وما لديها لصالح الطفل بدون أدنى درجات من التمييز على أي اعتبار من الاعتبارات، غير أن مصطلح «الطفولة» غير محدد، ويختلف مدلوله باختلاف التخصص أو مجال الدراسة،فعرف لغة: من الطفل - بكسر الطاء مع تشديدها - هو الصغير من كل شيء، والطفولة هي أولى مراحل عمر الإنسان، ليصير بعد ذلك شاباً ثم رجلاً ثم مسنا عجوزاً. يقول الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿ هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ﴾[1]، ولكنها في علم النفس التربوي تطلق على الفترة من الرضاعة إلى البلوغ. وفي

نظر البعض، فإن الطفولة كمرحلة للهو والبراءة تنتهي عند سن المراهقة. وفي العديد من الدول، يوجد سن محددة تنتهي عندها مرحلة الطفولة بصفة قانونية رسمية، وبحيث يصبح الشخص بعدها بالغاً قانونا.[2]

وقد عرف الطفل في الفقه الإسلامي "يظل الإنسان طفلاً حتى بلوغه سن الخامسة عشر" عاما حسب رأي جمهور فقهاء المسلمين .» بمعنى إذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فإنه بمجرد بلوغه سن الخامسة عشر فإنه يُعدً بالغا،فيعد سن 15سنة هو أقصى سن للبلوغ في الفقه الإسلاميً أخذا بقول الجمهور[3]، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية أيما اهتمام بالطفل وبحقوقه فتواترت الأحاديث عن كيفية العناية بهذا الطفل ورعايته ومداعبته والرحمة به وتأديبه وتعليمه الفنون التي تشد أزره وتجعله قويا.[4] أما تعريف الطفل في القانون الدولي فإن الاهتمام بالطفولة عرفً بعداً عالميا مع بداية القرن العشرين، وعلى الرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفل والطفولة، وورود هذين المصطلحين في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين المصطلحين، وربما قصدت ترك هذه المسألة للتشريعات الوطنية تحدده في ظروف كل دولة، وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 لأول مرة من هو الطفل، إذ نصت المادة الأولى منها على أنه «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».[5]

1- حقوق الطفل في إعلان جنيف 1924 :

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فيفري 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين.[6]

1. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
2. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
3. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
4. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.

5. يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.[7]

2- حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ 12/10/ 1948، على شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يصدر على شكل معاهدة دولية.

ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة. وقد جاءت هذه المواد بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها كي يحيا حياة كريمة ومستقرة، وقد قرر الإعلان في ديباجته أن حفظ كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وما يهمنا في هذا الصدد وضع الطفولة وحقوق الطفل بشكل خاص كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسنستعرض فيما يلي حقوق الطفل كما وردت في الإعلان:

1- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية:

تنص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان العالمي على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وتعني هذه العبارة التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان على أساس أنه حق طبيعي أزلي قائم بذاته .

كما تنص المادة الثالثة من الإعلان على حق كل فرد في الحياة. والحرية وسلامة شخصه. وحق الحياة حق يمنحه الله عز وجل من يوم أن يتكون الجنين في بطن الأم، ولعل الغرض من النص عليه في الإعلان هو تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية ضد أي خطر يمس حياته خاصة وأنه كائن ضعيف أعزل.

وتحظر المادة الرابعة من الإعلان الاسترقاق وتجارة الرق وهذا حق إنساني مهم يمس الطفولة بشكل حساس، فتجارة الرقيق تجد سوقها الرئيسي الواسع في الأطفال على اعتبار أنهم سلع بشرية لا حول لهم ولا قوة. ونلاحظ أن الإعلان لم يتعرض إلى جريمة خطف الأطفال كجريمة دولية وترك أمر النص على تجريمها إلى تشريعات وقوانين الدول الداخلية.

2- الحق بالاعتراف بالذات :

تنص المادة السادسة من الإعلان على حق كل إنسان أينما وجد في الاعتراف بشخصيته القانونية، ويعنى هذا النص الإنسان عموما، كما يعني الطفل كذلك على اعتبار أن تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية يبدأ بالإنسان منذ ولادته، بل منذ أن يتكون في رحم أمه. ويرتكز الحق في

الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل على عدة أمور هي: الاعتراف بمولده واسمه ونسبه وجنسيته. وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان على حق كل فرد في التمتع بجنسية ما.

3- الحق بالتعليم:

أبدى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماما واضحا بالحقوق الثقافية والتعليمية للإنسان والتي تلعب دورا حاسما في صقل شخصيته والارتقاء بمستواه الحضاري. وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين لتنص على حق كل إنسان في التعلم، وعلى وجوب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميا ومجانيا وعلى أن يتم قبول الطلبة في المعاهد العليا على أساس من الكفاءة وحدها.

وبهذا المحتوى الشامل يتميز الإعلان عن الأفكار والنصوص التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنتها دساتير وقوانين مختلفة خاصة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.[8] وكخلاصة يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أهم وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم الأصيلة للإنسان وعلى الرغم من أهميته فقد جرى التصويت عليه آنذاك شفهيا وبرفع الأيدي، دون أي توقيع خطي أو مصادقة رسمية ودولية عليه وبالتالي لم يتمتع هذا الإعلان بصفة قانونية ملزمة ولم يشكل قط جزءا من القانون الدولي.[9]

3- حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.*[10]

لقد رأى المجتمع العالمي حاجة الطفل إلى وجود مواثيق دولية تحتوي على نصوص أكثر إلزاماً من الحقوق التي احتواها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو بالأحرى إلى وجود نصوص خاصة ومتفردة للطفل على الرغم من أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاءت بقواعد عامة أي أنها تتعلق بالطفل أيضاً.

إلا أن للطفل احتياجات خاصة وهذه الاحتياجات بحاجة لنصوص تلائم خصوصية هذه الاحتياجات وكان الاتفاق في كافة أنحاء العالم على أن الأطفال يحتاجون إلى عناية ورعاية خاصة وأن العالم الأفضل لا يبنى إلا ببناء الطفل الأسعد والأكثر شعوراً بالأمن والسلام.

وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل من هيئة الأمم المتحدة في 1959/1/20م مثمراً عن عشرة مبادئ عدا الديباجة التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي كما تضمنت دعوة الدول بوضع التشريعات المحلية الكفيلة بتلبية حاجات الطفل الأساسية.

وبالإطلاع على ديباجة حقوق الطفل نجد أنها ركزت على الطبيعة الضعيفة للطفل وحاجته إلى رعاية الآخرين ووجود من يهتم به بسبب قصوره من ناحية النضج البدني وعدم قدرته على

القيام بالعديد من الوظائف الأساسية للإبقاء على حياته والتي إذا لم تتوفر له فإن ذلك يعني هلاكه المؤكد[11].

الاحتياجات الضرورية للإبقاء على حياة الطفل:

1- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص:

لقد قرر الإعلان مبدأ المساواة بين الأطفال كحق من حقوقه ولقد أكد أنه لا يجوز التمييز في المعاملة بين الأطفال بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد السياسي أو غيره.

وإن حق المساواة وتكافؤ الفرص يجب أن يعم جميع الحقوق فتكون هناك مساواة بين الأطفال في حقهم في التعليم وحقهم في النمو الجسمي والعقلي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً وسليماً.

وحق المساواة وتكافؤ الفرص هو من أكثر الاحتياجات التي يجب توفرها للطفل وذلك لأثرها الكبير في نمو الطفل وحياته بشكل عام فإذا حصل على طعامه وتعليمه وحريته متساوياً مع غيره من الأطفال دون تمييز للونه أو جنسه أو دينه أو معتقدات والديه السياسية فإن ذلك سيشعره بتقبل الآخرين وتفهمهم وحبهم له، ومن خلال ذلك يشعر الطفل بقيمته الشخصية والانتماء لوطنه الأمر الذي نستطيع من خلاله الحصول على جيل متوازن على قدر كبير من الثقة بالنفس يستطيع البناء والإنماء .

2- حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية:

إن الحاجة للانتماء هي من الاحتياجات المهمة للطفل كما ذكرت سابقاً فقد ورد في المبدأ الثالث من الإعلان النص على أن للطفل منذ مولده حقاً في أن يكون له اسم وجنسية فتمتع الطفل باسم وجنسية يعطي إحساساً بالأنا وبانتمائه إلى جماعة حيث يرتبط بأسرته، ومن انتمائه إلى مجتمعه المحلي ومجتمعه الأكبر (وطنه) تجعل من التعرف به وبجنسيته إلى المجتمع الذي ينتمي إليها أحد أبرز احتياجاته ومع تطور الدولة أو الحدود أخذ هذا البعد لزاماً حقيقياً بحيث أصبح الإنسان دون أن يعرف باسم وجنسية أو هوية محكوماً عليه عرف باسم وجنسية أو هوية محكوماً عليه بالضياع وفاقدا لأبرز الحاجات التي تسهل حياته وبقاءه و وبقاءه[12].

3- الحق في التعليم:

لقد جاء تأكيد إعلان حقوق الطفل العالمي لأهمية تأمين وسائل التعليم الإجباري والتربية الاجتماعية السليمة متمشياً إلى درجة كبيرة مع طبيعة الطفل الذي يحقق له التعلم، والقدرة على التكيف مع الطبيعة وإمكانية التغلب على الصعاب التي إذا لم يستطع مواجهتها فإنها تسبب له العديد من المشاكل وحاجات الإنسان تؤكد أن التعليم إحدى الدعائم الاجتماعية والنفسية التي

يحتاج إليها الفرد ويحتاج إليها المجتمع.

وقد أشار المبدأ السابع من الإعلان إلى هذا الحق وأوجب على أن يتمتع الطفل بالحق في التعليم وأن يكون التعليم مجانياً إلزامياً على الأقل في المراحل الأولى ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية نواة تفكيره الشخصي ومن أن يصبح عضواً مفيداً في مجتمعه وقد أكد الإعلان دور الدولة في توفير التعليم للأطفال من حيث جعله مجانياً وإلزامياً في مرحلته الأساسية وحث الدولة على تشريع القوانين التي تحظر عمالة الأطفال والتي هي من أكثر الأسباب التي تقف في وجه الأطفال في الحصول على حقهم الكافي من التعليم وتأكيد إتاحة الفرص .

4- الحق في الحماية الخاصة والرعاية:

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل مؤكداً الحماية الخاصة للعديد من احتياجات الطفل ووضع لكل منها مفهوماً محدداً،فقد جاء الإعلان مؤكداً توفير الحماية الخاصة المناسبة والفرص والتسهيلات القانونية اللازمة للطفل لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً وهذا ما جاء به المبدأ الثاني من الإعلان.

وأيضاً من وسائل نمو الطفل طبيعياً هو حمايته من الاسترقاق والاتجار به بأية صورة من صور الرق ومنع تعرضه للإهمال والقسوة والاستغلال والتي تكون نتيجة طبيعية للاسترقاق ومن الصور التي حاربها الإعلان كصورة من صور الاستغلال هو حظر تشغيل الطفل في أعمال لا تتناسب واحتماله البدني أو في أماكن نائية أو مهجورة أو مقفرة أو تشغيله في أعمال غير لائقة أو تتنافى والأخلاق كالعمل في الحانات والمراقص الليلية ومن البديهيات حظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائمة للعمل.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الطفل على قواعد خاصة لتوفير الرعاية للطفل فقد جاء المبدأ الرابع من صور هذه الرعاية يقرر حق الطفل في الاستفادة بالمزايا المقررة في التأمينات الاجتماعية والصحية مع تقديم العناية والحماية الخاصتين وكذلك من صور هذه الرعاية توفير القدر الكافي من الغذاء والمأوى ووسائل اللهو والخدمات الطبية وفي اعتقادي ومن أهم صور الرعاية التي يجب أن تتوفر للطفل والتي تؤثر كثيراً في توازنه ونموه الجسمي والعقلي والطبيعي هو حصوله على الرعاية الطبيعية والغريزية من والديه الطبيعيين وأن يكون نموه في ظل مسؤوليتهم لذلك شدد هذا الإعلان على عدم توفير عواطف الحب والحنان للطفل فيصبح الطفل معرضاً للإيذاء من والديه.

ومن الملاحظ في الإعلان العالمي لحقوق الطفل أنه كان صورة من صور الاتجاه العالمي بتوفير الرعاية والحماية الخاصة ليس فقط للأطفال الأصحاء والأذكياء وأصبحت الرعاية والحماية في ظله تشكل الأطفال المصابين بعاهة جسمية أو عقلية وقد جاء في الإعلان بمفهوم جديد للعاهة في ذلك الوقت وهي العاهة الاجتماعية والتي تعني الانحراف الاجتماعي وإجرام الأحداث وغيرها من هذه الحالات التي هي تعد من أهم المشاكل التي تعانيها المجتمعات على اختلاف أنواعها في وقتنا الحالي.

إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام (1959م) وإن حاول أن يوجد قواعد خاصة وملزمة لكن هذا الإعلان لم يكن مصيره مختلفاً عن مصير إعلان (1924م) لذا تطلب الوضع الدولي إيجاد اتفاقية دولية أكثر إلزاماً ويصادق عليها من أغلب دول العالم[13]. ومع ذلك فإن فإنه قد مهد لصدور مواثيق ذات أهمية لحماية حقوق الأطفال .

4- حقوق الطفل في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية عام 1966.

سنتناول أولا حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالتالي:

4-1- حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966*:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام 1976. وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 140 حتى أكتوبر 1998، وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يحمي الحقوق الأساسية، ومن بينها تلك المبادئ الأساسية التي تهتدي بها منظمة العفو الدولية في لب نشاطها: الحق في الحياة، والحق في حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق في التحرر من القبض أو الاحتجاز تعسفا، والحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة، والحق في المحاكمة العادلة.[14] ونذكر في هذا السياق بعض المواد على سبيل المثال لا الحصر:

المادة السادسة: حظرت في البند الخامس منها، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك على النساء الحوامل.

المادة العاشرة: نصت في البند الثاني منها (الفقرة ب) على وجوب الفصل بين الراشدين

والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الأخيرين للمحاكمة، بأسرع وقت ممكن كما نصت في البند الثالث على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين، ووجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية.

المادة الرابعة عشرة: نصت في البند الأول منها على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة، إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين كما نصت في البند الرابع على وجوب أن تأخذ الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار السن والرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون المتهمون أحداث.

المادة الرابعة والعشرون: نصت في الفقرة الأولى منها، على أن لكل طفل ودون أي تمييز بسبب العرق واللون والجنس، أو اللغة والدين، أو الأصل الوطني والاجتماعي والملكية أو الولادة، الحق في تدابير حمائية مناسبة ووضعه كقاصر تؤمنها العائلة أو المجتمع أو الدولة.

ونصت في الفقرة الثانية، على حق كل طفل، مباشر بعد الولادة بالقيد في سجل رسمي وفي الحصول على اسم، كما نصت في الفقرة الثالثة، على حق كل طفل في الحصول على جنسية. [15]

4-2- حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

أفرد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الحقوق الخاصة بالطفل حيث نصت م 1/10 على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة – كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع – لكي تستطيع رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين.

كما نصت م 2/10 على وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها على أن تمنح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي، والحقيقة أن الربط في هذه الحقوق والحماية بين الأم والطفل تقتضيه طبيعة العلاقة في هذه الفترة من حياة الطفل الذي لا يستطيع خلال هذه الفترة الزمنية التخلي مطلقا عن أمه نظرا لاعتماده كليا عليها، لأن الفصل بينهما وأبعاد الطفل عن أمه وقتئذ يعد جريمة ترتكب بحق الطفل.

ونصت كذلك م 3/10 من هذا العهد على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون أي تمييز، ويجب كذلك حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وأقرت هذه المادة مبدأ فرض العقوبات القانونية على من يضر بالطفل صحيا وأخلاقيا أو بأي شكل يعد خطرا على حياته بأن يعيق نموه الطبيعي، وألزم العهد الدول بأن تضع حدا أدنى للسن التي يستطيع أن يعمل فيها هذا الطفل وأن تضع ضمن قوانينها الوطنية العقوبات المناسبة نتيجة مخالفة ذلك.

وتناولت المادة 2/12 بند (أ) من هذا العهد الدولي حق الرعاية الصحية للطفل وذلك عندما طالبت الدول بالقيام بما هو ضروري ولازم للعمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، والتنمية الصحية للطفل، وذلك على اعتبار أن حق الحياة هو أهم حقوق الإنسان قاطبة بصفة عامة.[16]

ومنحت م 2/13 بند (أ) للطفل حق التعليم وجعله مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية باعتبار أن هذا التعليم له دور مؤثر وفعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية ومهاراته المختلفة وبواسطته يمكن الدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاك والافتئات.

وأعطت م 3/13 أيضا حق الطفل في تعلم مبادئ وتعاليم دينه والأخلاق التي تتفق مع معتقداته الخاصة.[17]

ثانيا / حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

إن اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي صادقت عليها معظم دول العالم وجميع الدول العربية (ماعدا دولة الصومال لأوضاعها السياسية) لم تأت فجأة وإنما هي نتاج جهود جادة ومبكرة أسست لهذه الاتفاقية وقد كان أول وأبرز هذه الجهود ما قامت به بريطانيا والسويد من تأسيس منظمة رعاية الطفولة عام 1919م، أعقب ذلك بحوالي أربع سنوات إعلان حقوق الطفل 1923م الذي صدر عن اتحاد إنقاذ الأطفال البريطاني، ثم تبنت عصبة الأمم المتحدة إصدار إعلان جنيف عام 1924م الذي وصف بأنه إعلان خاص بحقوق الطفل وله صبغة دولية . ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م الذي أرسى أول دعائم الالتزام تجاه الأطفال وحقوقهم مؤكداً في المادة (25) (الفقرة 2) " أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية".

وقبل هذا الإعلان كان قد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق الطوارئ للأطفال (عام 1946م) وأصبح هذا الصندوق فيما بعد منظمة تحت مسمى "منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باليونيسيف unicef وفي العام 1948م تمكن الاتحاد الدولي لرفاه الأطفال طرح حقوق الطفل من سبعة مبادئ ثم توسعت إلى عشرة مبادئ وانبثق عن ذلك إعلان حقوق الطفل لعام 1959م.

رغم أهمية إعلان جنيف (1924م)، وإعلان حقوق الطفل (1959م)إلا أنهما لم يكونا ملزمين للدول ولم يكن التفاعل معهما قوياً وظلت الحاجة قائمة وملحة لمعاهدة أو اتفاقية تعنى بحقوق الطفل وتحقق الاعتراف العالمي والالتزام من قبل الحكومات والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى أن قدمت السلطات البولندية اقتراحاً بوضع اتفاقية حقوق الطفل وكان ذلك في عام 1979

وهو العام الذي سمي بالسنة الدولية للطفل وقد سارت المداولات بخصوص هذه الاتفاقية واستمرت قرابة عشر سنوات أتاحت هذه المدة لتطوير مشروع الاتفاقية، ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل 1989 تتويجاً لكافة الجهود الرامية لتحسين أوضاع الأطفال وحماية طفولتهم .[18]

1- أهم الحقوق التي وردت في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

هذه الاتفاقية المؤلفة من 54 مادة التي تمثل "شرعة حقوق" للطفل، تجعل مصالح الطفل الفضلى الهدف الأساسي لها. وتتخذ الاتفاقية نهجا يتسم بالإيجابية والتطلعية، فتهيب بالدول التي تصدق عليها أن تهيئ الظروف التي تتيح للطفل المشاركة على نحو فعال ومبدع في الحياة الاجتماعية والسياسية في بلدانها.

ويعرف الطفل في الاتفاقية بأنه كل إنسان لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة، ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا أصغر للرشد.

كما تشمل نطاق حقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تقر بأن التمتع بحق الحرية التي يحتاج إليها الطفل في تنمية قدراته الفكرية والخلقية والروحية تستلزم، في جملة أمور، وجود بيئة صحية وسالمة، وإتاحة الرعاية الطبية، وتوفر حد أدنى لمستويات الغذاء والكساء والمأوى.

وفي عدد من المجالات الأخرى، التي يتسم بعضها بالحساسية، تتجاوز الاتفاقية بكثير المعايير والممارسات القانونية القائمة.وهذه المجالات تشمل أحكام الاتفاقية التي تتعلق بالحق في الحياة والبقاء والنمو، والحق منذ الولادة في اسم واكتساب جنسية، والحقوق المتعلقة بالتبني، وحقوق الأطفال المعوقين واللاجئين وكذلك المتورطين في مشاكل مع القانون. وتوسع الاتفاقية نطاق التغطية القانونية لحقوق الإنسان بحمايتها للأطفال من كافة أشكال الاستغلال وبمعالجتها لمسألة أطفال فئات الأقليات والسكان الأصليين وبمعالجتها لمشكلتي إساءة استعمال المخدرات والإهمال.[19]

وتعترف الاتفاقية بالدور الأساسي للأسرة والوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم، وبواجب الدولة أن تساعدهم على القيام بهذه المهام.

وأخيرا، فإنها تجمع في منظور عالمي مستكمل واحد حقوق الطفل المنصوص عليها في العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية الصادرة خلال السنوات الأربعين الماضية.

وعدم التمييز مبدأ هام من مبادئ الاتفاقية، فهي تنص على تمتع الطفل بجميع حقوقه دون تمييز من أي نوع وبصرف النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.[20]

ويمكن تصنيف الحقوق التي وردت في الاتفاقية كالتالي :

أ- الحقوق الشخصية والمدنية: وتشمل الحق في الاسم والجنسية منذ الولادة ومعرفة الوالدين والحفاظ على هويته وصلاته العائلية.

ب - حقوق الحياة والبقاء: وتشمل الحق في التغذية السليمة والمياه النقية والتمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه وتطوير الرعاية الصحية الأولية والوقائية والعلاج وإعادة التأهيل الصحي والإصحاح البيئي.

ج- حقوق النمو: وتشمل الحق في الرعاية الأسرية من الوالدين، وحق الطفل المحروم من بيئة عائلية في رعاية توفرها الدولة، والحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، والحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والمشاركة في الحياة الثقافية والفنون بحرية، والحق في التعليم المجاني والمتطور وإدارة المدارس على حقوق الحماية.

وتشمل حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعرض لانتهاك جنسي وكافة أشكال استغلال الأطفال أو أدائهم لأي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يعوق تعليمه أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو البدني أو الاجتماعي أو النفسي. وحمايته من التعرض لأي تعذيب أو عنف أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حرمانه من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية وأن يكون احتجازه أو حبسه في أماكن خاصة بهم كملجأ أخير أو لأقصر فترة زمنية.[21]

ومما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد من قبيل "الاتفاقيات الملزمة العامة"، حيث أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أو بمعنى آخر فإنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة، أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق، وهي بذلك تعد من "المعاهدات الشارعة.[22]

وعلى ضوء ذلك فإن هنالك بعض الملاحظات على هذه الاتفاقية:

أولا : إن الاتفاقية فرضت التزاما على الدول ومن هذه الالتزامات الاعتراف بالطفل باعتباره عضوا فاعلا في المجتمع ومواطنا صالحا في العائلة والمدرسة والمحلة وأعطت التزاما بعدم التفريق بين الأطفال في المحيط العائلي ومسؤولية الدولة قانونيا ودستوريا.

ثانيا: اعتبرت الاتفاقية أن الحقوق التي تضمنتها لصالح الأطفال هي جزء من حقوق الإنسان الدولية الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 1، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 25 وكثير من الاتفاقيات والإعلانات أو الاتفاقيات الإنسانية الدولية في زمن الحرب وكذلك يجب أن تتناول الحماية الجنائية لحقوق الطفل.

ثالثا : إن الاتفاقية أوردت ثلاث مبادئ عامة وهو مبدأ مصالح الطفل الفضلى أي ضرورة أخذ المصلحة العليا للطفل في الاعتبار عند اتخاذ أي إجراء أو قرار خاص به من قبل سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية[23]، والمبدأ الثاني هو حق الطفل في أن تسمع أقواله في الإجراءات القضائية، والاعتراف له بحق الكلام أما المبدأ الثالث فله حق الدفاع عن مصالح الطفولة وإلزام القاضي بتسمية مندوب عنه، وإذا كانت الاتفاقية المذكورة قد جاءت بهذه المبادئ السامية فان هناك بعض الصعوبات قد تعترض هذه الاتفاقية ومنها عدم اتخاذ أي إجراءات تشريعية تلزم بها بعض الأطراف الموقع عليها بحيث تصبح ملزمة لتلك الأطراف إذا ما علمنا بان عدد الدول الموقعة على الاتفاقية بلغت 190 دولة حتى عام 1998وهذا دليل على ارتياح الضمير العالمي لهذه الاتفاقية والاعتراف بها. كما أن بعض الدول وخاصة العربية أبدت بعض التحفظات على الاتفاقية خاصة فيما يخص المادة 14 التي تعترف بحق الطفل في تغيير معتقداته الدينية وهذه أثارت مسائل وصعوبات خاصة فيما يخص الدول التي لم تعترف بحق اختيار الدين كما أن الاختلاف جاء وفقا للمادة 12 من الاتفاقية التي تعطي للطفل حق التعبير عن آرائه الخاصة بحرية كاملة وفرصة الاستماع إليه عند الإجراءات القضائية والمدنية والإدارية التي تمس حقوقه إذا ما علمنا بان الاتفاقية هي لم تكن تشريعا دوليا بل هي اتفاق بين عدة دول تنم عن نية البلدان لحماية حقوق الطفولة والقضاء على الجوانب السلبية والحفاظ على القيم الإنسانية[24].

2- آليات متابعة التزامات الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل :

• يتم تكوين لجنة خبراء مستقلين ترشحهم الدول الأطراف وتنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات. كانت المادة 43 تنص على أن عدد أعضاء اللجنة هم عشرة ونظرا للزيادة غير المتوقعة في عدد الدول المصدقة، فقد قررت الجمعية العامة زيادة عدد الأعضاء إلى 18 عضوا.

• تعقد اللجنة ثلاث دورات سنوية إلى جانب الدورات التمهيدية. وتتلخص مهام اللجنة في تلقي تقارير الدول الأطراف عن التدابير المتخذة لإنفاذ الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات (المادة 44). كما تصدر ملاحظات عامة بشأن مواضيع تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تشكل أهمية خاصة في تطبيق الاتفاقية.[25]

ثالثا / حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية :

ومنها ميثاق حقوق الطفل العربي والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وكذلك الميثاق الأوربي لحقوق الطفل، وفيما يلي نستعرض هذه المواثيق:

1- حقوق الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي :

أصدرته جامعة الدول العربية سنة 1984 ونص على حماية الطفولة ويتكون الميثاق من إحدى وخمسين مادة في خمسة أقسام.[26] ويعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي إسهاما عربيا طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل حيث نص على ضرورة العمل العربي المشترك في مجال تنمية ورعاية الطفولة والتركيز بصفة خاصة على الآتي:

- **إنشاء منظمة عربية للطفولة.**
- **إنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها.**
- **تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية.**
- **منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها.**
- **إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال، وصحافتهم.**
- **تنظيم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب.**
- **الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر.**
- **رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة وخارجها.**
- **دعم الحضور العربي كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.[27]**

غير أن هناك ما يعيب الميثاق في مثل نص المادة 49 الذي تتعهد من خلاله الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح به إمكاناتها وهذه العبارة الأخيرة تفتح الباب أمام الحكومات العربية لتحلل من نصوص الميثاق بدعوى عدم توفر الإمكانيات.

كما لم تحدد المادة 50 منه مواعيد تقديم التقارير التي تقدمها الدول العربية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولم تنص على لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفل للنظر في هذه التقارير.

ويعيب على الميثاق أيضا تغلب الجوانب التوجيهية إذ يعتبر بمثابة خطة عربية وتوجيهات إرشادية في مجال الطفولة ولهذا فهو يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر خاصة بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي صادقت عليها جميع الدول العربية.[28]

2- حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990:

يشبه الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

(1989) حيث استلهمت اللجنة عملها بحسب ما ورد في المادة 46 من الميثاق من القانون الدولي لحقوق الإنسان – وعلى وجه الخصوص من أحكام الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والمواثيق الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، ومن القيم والتقاليد الإفريقية.

وقد بدأ العمل بالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في 29 نوفمبر 1999 حيث تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في مونروفيا – ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979 الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، ويعرف الميثاق الطفل على أنه أي إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشر (أقل من 18 سنة) كما أنه ينص في بنوده على حقوق مختلفة للطفل.

وقد ورد في الديباجة أن الدول الإفريقية قلقة بشأن وضع معظم الأطفال الأفارقة الذي يبدو خطيرا بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة.

ومن بين الأسباب التي دعت إلى إبرام هذا الميثاق هو احتلال الطفل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الإفريقي واعتراف الدول باحتياجاته إلى الاهتمام الخاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، وكذلك إلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان.

وأهم ما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته تأكيده على مصالح الطفل المثلى، البقاء والتنمية، الاسم والجنسية، حرية التعبير، حرية الارتباط بالآخرين، حرية الفكر والضمير والديانة، حماية الخصوصية، الحق في التعليم، الأطفال المعاقون، الصحة والخدمات الصحية ومنع تشغيل الأطفال حيث تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل.[29]

كما نص الميثاق على الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذيته، تطبيق عدالة الأحداث، حماية الأسرة، رعاية وحماية الآباء، مسؤوليات الآباء، الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة،

الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز، الحماية من الاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات والبيع بالاتجار والاختطاف، كما تضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني بمراعاة أفضل مصلحة للطفل ومراعاة حالة الانفصال عن الآباء إلى جانب حماية أطفال الأمهات السجينات وحماية الأطفال اللاجئين حيث نص الميثاق كذلك على أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وعلى أن تطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة.

وبخصوص تطبيق هذه البنود نص الميثاق على إنشاء وتنظيم لجنة خاصة تتألف من خبراء أفارقة ويشار إليها بـ " اللجنة" – في إطار منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص والشخصية،يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول أطراف هذا الميثاق ويجوز لكل دولة طرف من هذا الميثاق أن ترشح ما لا يزيد على مرشحين اثنين، ويجب أن يكون لدى المرشحين إحدى جنسيات الدول الأطراف. [30]

3- حقوق الطفل في الميثاق الأوربي :

والمقصود به ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 حيث أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق في مدينة نيس الفرنسية وذلك للتأكيد على الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بشكل عام.

وقد ورد في الديباجة أن شعوب أوروبا تعتزم التشارك في مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة ويتأسس على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن، على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون.

كما جدد هذا الميثاق تأكيده – بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد ومبدأ المشاركة في القرار- على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء والمعاهدة بشأن الإتحاد الأوروبي ومعاهدات المجتمع، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الأوروبي، وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤكدا أن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل.[31]

وقد نص الميثاق الأوروبي في فصله الأول على احترام الكرامة الإنسانية، كما نص على: الحق في الحياة، حق الشخص في السلامة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه، الحق في الحرية والأمن، احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية، حماية البيانات الشخصية، الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة، حق الفكر والضمير والديانة، حرية التعبير والمعلومات، حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات، حرية الفنون والعلوم، الحق في التعليم، حرية اختيار مهنة والحق في الارتباط بعمل، الحق في إدارة عمل تجاري، الحق في الملكية، الحق في اللجوء، الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم.

كما نص على : المساواة أمام القانون، عدم التمييز، الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، المساواة بين الرجال والنساء، حقوق الطفل، حق كبار السن، اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

ونص كذلك في فصوله الأخرى على التضامن وحقوق المواطنين، حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل، الحياة العائلية والمهنية، الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، الرعاية الصحية، الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة.[32]

وقد بينت المواد 24 و32 حقوق الطفل في الحماية والرعاية كما وضحت الرفض الصريح للاتحاد الأوربي لاستغلال الأطفال أو تشغيلهم:

المادة 24 – حقوق الطفل:

1- يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتؤخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقا لأعمارهم ونضجهم.

2- في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال – سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة- يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته.

المادة 32- حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل:

يحظر تشغيل الأطفال، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسبا للشباب وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو

الاجتماعي أو يتعارض مع تعليمهم.

إلى جانب ذلك أكدت المواد 33، 34، 35 إمكانية تحقيق هذه الحقوق عن طريق حماية الأسرة وضمان الرعاية الصحية ومكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر، والتي تنعكس مباشرة على حماية الطفل.

المادة 33 – الحياة العائلية والمهنية:

1- تتمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

2- للتوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية – يكون لكل إنسان الحق في الحماية من الفصل لسبب يتعلق بالأمومة، والحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وبعد الولادة، أو تبني الطفل.

المادة 34 – الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية:

1- يقر الإتحاد ويحترم الحق في إعانات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات مثل الأمومة، والمرض وإصابات العمل، والعوز أو الشيخوخة، وفي حالة فقد الوظيفة وفقا للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

2- يكون من حق أي شخص يقيم وينتقل بشكل قانوني داخل نطاق الإتحاد الأوروبي الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية وفقا لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

3- لمكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر – يقر الإتحاد ويحترم الحق في الحصول على المعونة الاجتماعية، ومعونة الإسكان من أجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقا للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

المادة 35 – الرعاية الصحية:

لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية، والحق في الاستفادة من العلاج الطبي، بموجب الشروط التي تضعها القوانين والممارسات المحلية، ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الإتحاد.[33]

خـاتمـة

في الأخير يمكننا القول بأن أطفال اليوم هم رجال الغد وأمل المستقبل، وإنسان الحاضر بطفولته ورشده الفعال، فهذه الفئة الضعيفة جديرة بالرعاية الاجتماعية والاهتمام والحماية وتأمين حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والتعليمية والثقافية وهذا ما ترجم بالعناية القانونية من قبل المجتمع الدولي المتجسدة أساسا في التشريعات الحديثة، حيث فعلا كما رأينا من

خلال هذه الورقة البحثية حدثت نقلة نوعية للتطور التشريعي في مجال الطفولة، تمخضت في جزء كبير منها عن الجهود الدولية، وألزمت الدول الموقعة على تطوير قوانينها وتشريعاتها، ومنه يمكننا اقتراح مجموعة من التوصيات كخلاصة لهذا البحث :

– ضرورة اعتبار الحقوق الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بمثابة الحد الأدنى للحماية والرعاية التي يجب أن توفرها جميع الدول دون استثناء لأطفالها، وهذا دون المساس بالخصوصيات الدينية.

– عدم اكتفاء الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل، بل عليها سن تشريعات داخلية تضمن لهم كافة حقوقهم وتواكب وتحظر الأساليب المبتكرة لاستغلالهم.

– دعوة المؤسسات العلمية والباحثين وأهل الفكر إلى نشر ثقافة السلم والتعايش والتسامح، واحترام حقوق الإنسان عامةً والطفل خاصةً.

– ظاهرة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم بالنظر إلى آثارها السلبية على أمن واستقرار المجتمع، فعلى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التوعية والتوجيه إزاء مخاطرها، كما يتوجب إقرار عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الجريمة، وعدم استفادتهم من ظروف التخفيف لوضع حد لهذه الظاهرة، كما يتوجب على الإعلاميين ضرورة التوعية والتعريف بمخاطر هذه الظاهرة وأضرارها على الفرد والمجتمع.

– خلق برامج بحثية موجهة لتطوير البحث العلمي في مجالات مخصوصة تتصل اتصالا مباشرا بالطفولة.

– التأكيد، من قبل المرجعيات التربوية المسؤولة، على مسألة إلزامية التعليم، عَبْرَ حملةٍ توعيةٍ على أهميتِهِ القُصوى، مُتعاونةً في ذلك مع سائر وسائل الإعلام، ولاسيما الإعلام التواصلي، أي إطلاق حملة إعلامية شاملة تتضافر فيها جميع الجهود، ولاسيما جهود المجتمع الأهلي والمدني.

– العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط.

الهوامش

[1] – القرآن الكريم، سورة غافر، الآية 67 .

[2] – الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الطفل، الطبعة الأولى، 2011م، دائرة القضاء، أبوظبي، ص 7 .

[3] – العسكري كهينة "حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" مذكرة ماجستير (جامعة امحمد بوقرة بومرداس،كلية الحقوق، 2016/2015) ص 7 .

[4] – فريد علواش "حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية" مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، ص

[5] – العسكري كهينة، مرجع سابق، ص 7 .

[6] – وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،ص 69 .

[7] – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 70 .

[8] – بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 26 .

[9] – نفس المرجع ، ص 28 .

10 – تضمن الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 ديباجة و عشرة مبادئ هي :

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده .وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس: يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع: للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي علي أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية

صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر : يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

من المرجع : وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة : حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي، بيروت، 2011، ص10،11،12.

[11] – عبد الرحمن سعد العرمان "حقوق الطفل في المواثيق الدولية " مجلة الأمن والحياة، العدد 301، ص 38.

[12] – عبدالرحمن سعد العرمان، مرجع سابق، ص 38 .

[13] – عبد الرحمن سعد العرمان، ص 38، 39 .

[14] – عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 77، 78 .

[15] – عروبة جبار الخزرجي،مرجع سابق، ص 78 .

[16] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص 60 .

17 – منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق، ص 61 .

[18] – نورية علي حمد، حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، الطبعة الأولى، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المنامة،2009، ص 46، 47 .

[19] – وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص75، 76 .

[20] – نفس المرجع، ص 77 .

[21]– وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق،ص 78،79 .

[22]– يحيى سعيد القاضي "اتفاقية الطفل وأثرها على القوانين الوطنية في العالم العربي" من الموقع:
"https://sites.google.com/site/socioalger1/drasat-qanwnyte، يوم: 13-10-2016 على الساعة : 18:12

[23] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،حقوق الطفل : نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، الأزاريطة، 2006، ص 32 .

[24]– رزاق حمد العوادي" حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والواقع في المشهد العراقي " الحوار المتمدن، العدد: 2179، من الموقع :http://www.ahewar.org"، يوم :04-10-2016 على الساعة : 11: 15 .

25 – وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات

الدولية،مرجع سابق، ص 80 .

[26] – الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص105 .

[27] – وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 47 .

[28] – نفس المرجع، ص 48 .

[29] – وفاء مرزوق،مرجع سابق، ص 43 .

[30] – وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 44 .

[31] – نفس المرجع ، ص 38، 39 .

[32] – وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 39 .

[33] – وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 40، 41 .42 .

Rights of the Child in the international conventions and charters

Dr. Abdelrraouf DEBABECHE*

Abstract :

There is no charge entrusted to the world more sacred than children, and there is no duty more significant than protecting and respecting children's rights, because protecting their rights is a protection of the future of all humanity.

Although the international society did not ignore children and their needs for protection and care, but what we see in several parts of the world of infringements of children's rights makes us ask many questions about the existence of international treaties dealt with children's rights? and what is its efficiency in their protection .

In this view this paper trait the topic of children's rights in the light of International treaties and Charters.

Key words: rights - child - international conventions - international law.

* Maître de conférence - Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Biskra.